عن الحماية الاجتماعية في الجزائر:
التعاضديات الاجتماعية كآلية لتعزيز نظام الضمان الاجتماعي

Social protection in Algeria: social mutual as a Mechanism for Strengthening the social security system

نجومن قندوز سناء*
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية -الجزائر
sanaguendouze@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/15 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/24 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تعد الحماية الاجتماعية مطلبا متجددا لمختلف الأجيال ومسعى هاما لكل الدول والحكومات، حيث تسعى كل الدساتير الوضعية لتنظيمها وتحديد أشكال وكيفيات الحصول عليها، وهذه الحماية تتحقق أساسا بممارسة الحق في إقامة مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات وتعاونيات وتعاضديات وغيرها، كما تضمن الدولة هذا الحق من خلال إنشاء هيئات الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم للتعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتحديد الخدمات التي يقدمانها في مجال الحماية الاجتماعية، والتي تتمثل أساسا في منح أداءات النظام العام وأداءات النظام الاختياري للمؤمن لهم وذوي حقوقهم، وإن كانت التعاضديات الاجتماعية تشترك مع الضمان الاجتماعي في منح مجموعة من الأداءات الإلزامية الفردية منها والجماعية، إلا أنها تستقل بمنح أداءات تكميلية وإضافية تندرج ضمن أعمال التضامن والمساعدة على رأسها التقاعد التكميلي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، التعاضدية الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، أداءات النظام العام، أداءات النظام الاختياري.

Abstract:

Social protection is a revived claim for different generations and an important endeavor for all countries and governments, whereas all positive constitutions seek to organize it and define the forms and methods for achieving it, this protection is achieved mainly by exercising the right to create civil society institutions, including associations, mutuals and so on,The state also guarantees this right through the establishment of social security institutions for salaried and non-salaried workers.

the Algerian legislator has been concerned with organizing social mutual and social security and defining the services that they should provide in the

* المؤلف المراسل

field of social protection, which mainly consists in allocating public system benefits and voluntary system benefits to the insured and the owners of their rights, Although the social mutual funds participate with the social security in allocating a set of obligatory individual and collective payments, but they are independent by allocating complementary and additional benefits that fall within the work of solidarity and assistance especially the supplementary retirement.

***Key words**: Social protection, mutual social security, general system benefits, voluntary system benefits.*

مقدمة

يعد الضمان الاجتماعي بوجه عام (la sécurité sociale) والتأمينات الاجتماعية على وجه الخصوص (les assurances sociales)[1] من أقدم التنظيمات التي تعنى بالتغطية أو الحماية الاجتماعية، بينما التعاضديات (les mutuelles) هي أحدث وأقل انتشارا حيث اهتمت الدول أكثر بإنشاء التعاونيات (les coopératives) وتنظيمها، أما التعاضديات[2] فهي شكل حديث للنظام التعاوني[3] يتسم ببعض الخصوصية تجعله نظاما مشتركا بين نظام التعاونيات من حيث المبادئ التي تقوم عليها خاصة فيما يتعلق بمبدأ الانخراط الطوعي ونظام الضمان الاجتماعي من حيث الأداءات التي يقدمها.

ويعتبر كلا من الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية من أهم وسائل التكافل بين أفراد المجتمع الواحد ووسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول الرأسمالية والاشتراكية، المتقدمة منها والمتخلفة بالرغم من تفاوت أهميتها بين مختلف هذه الدول[4]، كما تعتبر من أهم أشكال الاقتصاد الاجتماعي التضامني في العالم[5]، والتي يعول عليها كثيرا الأفراد لتغطية بعض احتياجاتهم وتحسين ظروف معيشتهم وتقديم أداءات وخدمات اجتماعية واقتصادية لهم.

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن أول قانون للضمان الاجتماعي كان بموجب القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وبعد مرور 04 سنوات أصدر المشرع الجزائري قانون التعاضديات الاجتماعية بموجب القانون رقم 87-18 المؤرخ في 01 أوت 1987 (والذي تم إلغاؤه بعد ثلاث سنوات فقط بموجب القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990)، كما تم تعديل كلا من القانونين في نفس اليوم بموجب الأمر رقم 96-17 والأمر رقم 96-20 على التوالي المؤرخين في 06 جويلية 1996، وهو ما يدل على سعي الدولة الجزائرية نحو تنظيم القطاعين معا في نفس المرحلة ويؤكد فكرة التكامل الموجودة بين النظامين لتحقيق الحماية الاجتماعية.

إن الإشكالية الذي تصبو هذه الدراسة للإجابة عليها هي: **إلى أي مدى يمكن اعتبار كلا من نظام الضمان الاجتماعي ونظام التعاضديات الاجتماعية نظامان متكاملان يحققان الحماية الاجتماعية؟** سيتم الإجابة على هذه الإشكالية اعتمادا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال مبحثين نتناول **في المبحث الأول** الإطار المفاهيمي والقانوني للضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية باعتبارهما نظامان للحماية الاجتماعية، أما **في المبحث الثاني** فنتناول علاقة التعاضديات الاجتماعية بالضمان الاجتماعي من خلال تبيان مظاهر الارتباط والتكامل بينهما وكذا مظاهر الاستقلالية.

المبحث الأول

الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية نظامان للحماية الاجتماعية

استحدثت أغلب التشريعات الوضعية نظام التعاضديات الاجتماعية استكمالا لنظام الضمان الاجتماعي وتحقيقا للحماية الاجتماعية، فمبدأ التأمين كمبدأ التعاضد حيث تتولى شركات معينة جمع أقساط التأمين من مجموعة من الأفراد وتدفع لهم تعويضات عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده، والأسلوب التعاضدي التقليدي الذي ينطوي على إيجابيات بارزة غير قادر على توفير هذا الأمن الاجتماعي لأن هناك مخاطر لا يستطيع أن يغطيها كالشيخوخة والبطالة والعجز.

من هذا المنطلق سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول لتنظيم التعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي **(المطلب الأول)** باعتبارهما من أهم آليات الحماية الاجتماعية سواء من حيث نطاقها الشخصي أو الموضوعي **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: التعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري

تعمل التعاضديات الاجتماعية في القانون الجزائري جنبا إلى جنب مع هيئات الضمان الاجتماعي باعتبار أنها الأسلوب الأكثر طلبا من العمال وبعض فئات المجتمع الأخرى بالنظر للخدمات المهمة التي تقدمها، لذا من الضروري تحديد المفهوم والنصوص القانونية والتنظيمية التي نظم بها المشرع الجزائري كلا من نظام التعاضديات الاجتماعية **(الفرع الأول)** ونظام الضمان الاجتماعي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مفهوم التعاضديات الاجتماعية وإطارها القانوني

تعتبر التعاضديات الاجتماعية من أهم أشكال التعاضديات **(أولا)** التي اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها وخصص لها مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية **(ثانيا).**

أولا: مفهوم التعاضديات الاجتماعية

إن التعاضدية الاجتماعية حسب المادة 02 من القانون 15-02 هي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ذات غرض غير مربح تسير بموجب أحكام قانون التعاضديات الاجتماعية 15-02

وقانونها الأساسي، وهي عبارة عن تجمع عدد من العمال أو الأشخاص المنتمين لقطاع معين[6] مع الالتزام بدفع أقساط إضافية من أجل الضمان بصفة أساسية التعويض عن الأخطار التي يكفلها نظام الضمان الاجتماعي.

وتكتسب التعاضدية الاجتماعية هذه الصفة من تاريخ تسجيلها لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[7]، والذي يتم بعد اجتماع الأعضاء المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن خمسين عضوا (50) في جمعية عامة تأسيسية يتم على إثرها المصادقة على القانون الأساسي وتعيين المسؤولين الإداريين، كما يجب القيام بإجراءات شهر التعاضدية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل للاعتداد بها لدى الغير.

لقد قام المشرع الجزائري في آخر قانون للتعاضديات الاجتماعية (القانون 15-02) بتغيير الطبيعة القانونية للتعاضدية الاجتماعية حيث كيفها في ظل أول قانون للتعاضديات في الجزائر (القانون 87-18) على أنها مؤسسة تضمن مقابل دفع الاشتراك تأدية خدمات اجتماعية لفائدة أعضائها وأنها جمعية تخضع للتشريع الساري المفعول المتعلق بالجمعيات، ثم أبقى على نفس هذا التكييف والصفة القانونية للتعاضدية الاجتماعية واعتبرها من خلال ثاني قانون للتعاضديات (القانون 90-33) جمعية ذات غرض غير مربح تتكون وفقا لأحكام قانون الجمعيات 90-31 وتخضع له سواء من حيث عناصرها أو طابعها الاجتماعي والمهني بالرغم من تمييزها بقانون خاص بها[8]، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لأول مرة منذ إقراره لنظام التعاضديات الاجتماعية يغير صفتها وطبيعتها القانونية.

ثانيا: الإطار القانوني للتعاضديات الاجتماعية في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري لأول مرة نظام التعاضديات الاجتماعية من خلال القانون رقم 87-18 المؤرخ في 01 أوت 1987[9]، ثم القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم[10] وآخرها القانون رقم 15-02 المؤرخ في 04 جانفي 2015[11] الساري المفعول حاليا.

ولأجل تطبيق هذه النصوص القانونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-428 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد كيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية[12]، والمرسوم التنفيذي رقم 97-427 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره[13] والذي تم إلغاؤه بموجب القرار الصادر في 03 فبراير 2015[14] بالنظر لتغير هذه التشكيلة في ظل القانون 15-02، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-159 المؤرخ في 18 ماي 1991 المتضمن تحديد العدد الأدنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية[15].

إن أهم التعديلات التي ألحقها المشرع بالقانون القديم للتعاضديات تتعلق أساسا بتغيير الطبيعة القانونية للتعاضديات من جمعيات إلى أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص ليتوافق هذا الطرح مع تصنيف قانون التعاضديات الاجتماعية في النظام القانوني الجزائري ضمن الاقتصاد الاجتماعي وهذا يتطابق لحد بعيد مع قوانين التعاضديات العالمية[16]، والتي تعتبر أن التعاضديات إحدى أبرز الأنظمة المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للعمال[17]، يضاف لذلك أن القانون 15-02 قام بتوسيع مجال تدخل التعاضديات الاجتماعية فيما يتعلق بالأداءات الفردية الجماعية أو حتى الإضافية، فضلا عن الخدمات الإضافية في مجال التغطية الاجتماعية تضاف للنظام التكميلي الساري فيما يتعلق بضمان تكفل إضافي بنفقات العلاج بتعويض الفرق بين الأسعار المطبقة من طرف مقدمي نفقات العلاج وأسعار الضمان الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بتأسيس التعاضديات الاجتماعية وتكوينها فقد أعاد صياغة العديد من المواد المتعلقة بها لضمان الأداء الأفضل لهذه التعاضديات وتسهيل تأسيسها وتشجيع الأفراد على الانخراط فيها متى ما توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة لذلك، كما ألغى تبعية التعاضديات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وجعلها قاصرة على وصاية وزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي بحكم أن التعاضدية إنشاؤها يكون في الجمعيات الوطنية.

بالنسبة للعدد الأدنى المطلوب للمنخرطين لضمان استمرارية وديمومة أعمالها فبعدما كان يتم تحديده في ظل القوانين السابقة للتعاضديات الاجتماعية بموجب تنظيم، تم تحديده في إطار القانون الحالي في نص قانوني، حيث حددته المادة 1/33 من القانون 15-02 بخمسة آلاف (5000) منخرط، بعدما كان في ظل المرسوم التنفيذي 91-159 الصادر أثناء سريان القانون 90-33 ثلاثة آلاف (3000) منخرط، كما يجب على التعاضدية الاجتماعية الحفاظ على عدد أدناه خمسة (5) أعضاء منخرطين مشتركين مقابل مستفيد واحد (1) من معاش التقاعد التكميلي بعنوان صندوق التقاعد التكميلي.

الفرع الثاني: مفهوم الضمان الاجتماعي وإطاره القانوني

لقد تأسست أول برامج الضمان الاجتماعي القائمة على التأمين الإجباري في أوروبا في أواخر القرن العاشر، وخلال القرن التاسع عشر تم تطوير برامج الضمان الاجتماعي الوطنية على نطاق أوسع في جميع أنحاء العالم خاصة كنتيجة لإنهاء الاستعمار وإقامة دول مستقلة جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد دعمت أيضا تطورات الضمان الاجتماعي بمختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية، واعتُرف بالضمان الاجتماعي كحق أساسي من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10

نوفمبر 1948 بموجب المادة 22 منه، وأصبح في الوقت الحالي معظم البلدان لديها نوع من نظام الضمان الاجتماعي يتميز بخصائص معينة ويحقق وظائف عديدة **(أولا)** كما هو الوضع في القانون الجزائري حيث نظمه المشرع بموجب نصوص قانونية وتنظيمية خاصة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الضمان الاجتماعي

من الصعب إعطاء تعريف شامل للضمان الاجتماعي بالنظر لحداثة هذا النظام وتطوره المستمر من جهة ولاختلاف وسائل الحماية ومجالات المخاطر التي يغطيها من دولة لأخرى بالنظر لاختلاف ظروفها الاجتماعية السياسية والاقتصادية من جهة ثانية، فيمكن تعريفه مثلا من خلال مضمونه أو الأشخاص الخاضعين له بأنه: "تلك الحماية التي يضمنها المجتمع لأفراده عن طريق وضع مجموعة من التدابير لمجابهة المخاطر الاجتماعية[18] والاقتصادية التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض، إضافة إلى تقديم العلاج الطبي ومنح الأداءات للعائلات ذات الأطفال"[19]، أو من خلال المخاطر التي يضمنها من خلال التعريف الذي تبنته منظمة العمل الدولية من خلال الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1958 المتعلقة بالحد الأدنى للضمانات الاجتماعية والتي حددها في: التعويضات عن المرض، أداءات البطالة، أداءات الشيخوخة، أداءات الأمراض المهنية وإصابات العمل، الإعانات العائلية، أداءات الأمومة، أداءات العجز، أداءات الوفاة[20]، وهي نفس الأداءات التي يؤديها الضمان الاجتماعي في الجزائر[21].

وقد يحدث الخلط بين الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي باعتبارهما من آليات الحماية الاجتماعية، إلا أن النظامين مختلفين حيث تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين وتقتصر على تغطية خطر اجتماعي معين مقابل تجميع الاشتراكات، فإذا تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الاشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاما للضمان الاجتماعي، حيث يعد الضمان الاجتماعي تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات[22].

يتميز الضمان الاجتماعي بعدة خصائص أهمها أنه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العمال وأصحاب الأعمال وبعض الفئات والدولة نفسها، كما أنه نظام تكافلي اجتماعي يعمل على تماسك المجتمع واستقراره، ويضمن إعادة توزيع الدخل بين الأفراد واستمرار الدخل عند العجز أو الوفاة[23].

أما أهمية الضمان الاجتماعي فتظهر من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين وهي ثلاثة وظائف: الوظيفة الاجتماعية إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم، الوظيفة

النفسية وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف عن المؤمن لهم من أخطار الصدف والمفاجآت اليومية لعلمه أنه سيحصل على تعويض عن أي حادث يحل به مما يشعره بالارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، والوظيفة الاقتصادية حيث يعد التأمين من أهم وسائل الادخار وتشجيع الاستثمار باعتبار أن الأقساط المجمعة من اشتراكات المؤمن لهم غالبا ما توظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن الواقع أثبت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات وحتى إن تحققت فلا يكون ذلك في وقت واحد[24].

ثانيا: الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في القانون الجزائري

لم يصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بالضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية بعد الاستقلال مباشرة، بل امتد العمل بالقوانين والأنظمة الفرنسية التي بلغت 11 نظاما لسنوات، واكتفى المشرع الجزائري بإصدار المرسوم رقم 64-125 المؤرخ في 12 أفريل 1964 الذي يحدد التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي، والمرسوم رقم 64-364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمرسوم رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإنشاء صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين، وكذا المنشور المؤرخ في 17 سبتمبر 1974 الذي يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، وبعض المراسيم والمناشير الأخرى[25].

وكان يجب الانتظار إلى غاية سنة 1983 ليصدر أول قانون للتأمينات الاجتماعية في الجزائر بموجب القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983[26] المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 يوليو 1996[27] والمتمم بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008[28]، أعقبه صدور عدة قوانين ومراسيم تتعلق أساسا بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ومنازعات الضمان الاجتماعي، وبذلك تم التخلي على جميع الأنظمة السابقة والتوجه نحو نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لجميع فئات العمال ويهدف لتحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة شرائح المجتمع وتحسين مستويات المعيشة، وسعيا كذلك نحو عصرنة قطاع الضمان الاجتماعي وتكييفه مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة.

وبما أنه لا يمكن حصر كل النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في مجال الضمان الاجتماعي لكثرتها فيمكن ذكر أهمها فيما يلي[29]:

- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتقاعد، معدل ومتمم.

- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم.

- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم.
- القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، معدل ومتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 يوليو 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، معدل ومتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أفريل 2005 يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 07 ماي 2005 يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره.
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 21 فيفري 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 07 أفريل 2009 يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين صناديق الضمان الاجتماعي والصيدليات.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-216 المؤرخ في 18 أفريل 2010 يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ومهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-155 المؤرخ في 16 يونيو 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: تقديم التعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي لخدمات الحماية الاجتماعية

لقد ساهمت التعاضديات والتعاونيات على حد السواء في زيادة الحماية والضمان الاجتماعيين بالإضافة إلى تعزيز الشبكات الاجتماعية[30]، وبهذا يعتبر كلا من نظام التعاضديات الاجتماعية ونظام الضمان الاجتماعي من حيث الأساس نظامان متكاملان يحققان الحماية الاجتماعية للأعضاء المنخرطين وذوي حقوقهم، لذا من الضروري تحديد النطاق الموضوعي للحماية الاجتماعية التي تقدمها التعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي **(الفرع الأول)** وكذا طائفة الأشخاص المستفيدين أو النطاق الشخصي للحماية الاجتماعية التي تقدمها التعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للحماية الاجتماعية التي تقدمها التعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي

حرصا من الإنسان على تحسين وضعه الاجتماعي وفي سعيه الدائم لتحقيق ذاته ومواجهة المخاطر التي يتعرض لها، عرفت المجتمعات على مر العصور أشكالا مختلفة من وسائل الحماية الاجتماعية من الحماية القبلية، الادخار، مساعدة الفئات المحتاجة والتأمين[31]، فالحماية الاجتماعية من بين الأساليب التي تتبعها الحكومات لمواجهة المخاطر **(أولا)**، ويعتبر الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية من أهم آلياتها **(ثانيا).**

أولا: المقصود بالحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية هي: "مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل، والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة"[32].

فالحماية الاجتماعية منظومة تحتوي على محاور أساسية كالصحة والتعليم والتشغيل والتأمينات الاجتماعية والحد من الفقر وتشكل ثقلا هاما في مجال الأمن الاجتماعي، أما أدوات الحماية الاجتماعية فتأخذ ثلاثة أشكال: التأمينات الاجتماعية القائمة على الاشتراكات، الإعانات الاجتماعية وشكل ثالث يشمل خدمات التشغيل وتمويل المشاريع الصغيرة والصناديق الاجتماعية[33]، وتختلف هذه الأدوات عن آليات الحماية الاجتماعية التي تتمثل في: التأمينات الاجتماعية الضمان الاجتماعي، التأمين التجاري، شبكات الأمن الاجتماعي[34].

تحقق الحماية الاجتماعية عدة أهداف على مستوى الأفراد أو المجتمع أو لمساعدة الدولة في تطبيق سياستها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعد دافعا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية ولتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى معيشة الأفراد والأسر وحمايتهم من المخاطر الاجتماعية[35].

ثانيا: أسباب اعتبار الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية من آليات الحماية الاجتماعية

يعتبر نظام التعاضديات الاجتماعية جزء لا يتجزأ من نظام الضمان الاجتماعي، حيث وكما هو محدد من قبل الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، يمكن أن يشمل الضمان الاجتماعي برامج التأمين الاجتماعي، وبرامج المساعدة الاجتماعية، والبرامج الشاملة، وبرامج المنفعة المتبادلة، وصناديق الادخار الوطنية.

وبذلك تعتبر التعاضدية الاجتماعية نظام حماية اجتماعي مثله مثل نظام الضمان الاجتماعي لأن من خصائص هذين النظامين أنهما نظامين للتضامن والتكافل الاجتماعي وهو أساس الحماية الاجتماعية، فإن كان المستفيدين من هذين النظامين ملزمين بدفع أقساط معينة إلا أن الدولة تساهم في صورة إعانات تدفعها للتعاضديات أو صناديق الضمان الاجتماعي لتغطية المخاطر، حيث أن المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية تشمل عدة أداءات من بينها التأمين على المرض وحوادث العمل والأمراض المهنية علاوة على أداءات أخرى ذات طابع اجتماعي، وتدخل التعديلات[36] التي قام بها المشرع على نظام التعاضديات الاجتماعية بإلغائه للقانون القديم في سياق إصلاح هذه المنظومة الذي يندرج في إطار إصلاح التعاضدية الاجتماعية تفاديا للنقائص الموجودة في القوانين السابقة[37]، والتي سمحت بتحسين نوعية الأداءات وعصرنة الضمان الاجتماعي والحفاظ على توازناته المالية[38].

تعد التعاضديات إلى جانب الضمان الاجتماعي نظاما هاما للتغطية الاجتماعية وعاملا أساسيا في الاستقرار الوظيفي، ومن أهم الامتيازات التي تمنحها الدولة للعمال باختلاف نشاطهم والقطاع الذي ينتمون إليه، كما أن هذين النظامين يرتبطان بالبنية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد ومستوى نموه، حيث يساهمان في محاربة الفقر والهشاشة وتقليص الفوارق الاجتماعية، فضلا عن ذلك يمكن للتعاضديات على وجه الخصوص أن تتحول إلى مجموعة ضاغطة إلى جانب النقابات العمالية...[39].

ويمكن لكل شكل من أشكال هذه التعاضديات أن تؤدي بالإضافة إلى الأهداف العامة أهدافا خاصة وخدمات مميزة عن تلك التي تقدمها تعاضدية أخرى في مجال الحماية الاجتماعية[40]، لذا نصت بعض القوانين التعاضدية على إمكانية الانخراط في أكثر من تعاضدية لمضاعفة فرص الحصول على خدمات متنوعة، وقد جاء عن وزير التضامن الجزائري أنه يمكن لكل شخص أن يؤسس أو أن ينخرط في أكثر من تعاضدية اجتماعية وبالتالي مضاعفة إمكانية حصوله على الامتيازات التي تمنحها هذه التعاضديات بما فيها إمكانية الحصول على أكثر من تقاعد تكميلي واحد.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للحماية الاجتماعية التي تقدمها التعاضديات والضمان الاجتماعي

يستفيد من خدمات التعاضدية الأعضاء المنخرطين الذين يدفعون اشتراكاتهم للضمان الاجتماعي وللتعاضدية دوريا سواء كانوا أجراء أو غير أجراء **(أولا)** وكذا ذوي الحقوق **(ثانيا).**

أولا: الأعضاء المنخرطين

ليستفيد كل شخص من خدمات الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية معا ينبغي أن يكون له الصفة المزدوجة: عضو منخرط في التعاضدية يدفع اشتراكاتها دوريا، ومؤمن له اجتماعيا يدفع اشتراكاته التي تقتطع إجباريا سواء كان من الأجراء أو من غير الأجراء، وقد نصت المادتين 17، 54 على التوالي من القانون الأساسي للتعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة (MUNATEC) على أنه يترتب على الانخراط في التعاضدية التسديد المنتظم والجبري للإشتراك الشهري[41].

بما أن الانخراط في التعاضديات الاجتماعية هو اختياري فلا يمكن إعفاء فئة معينة من الأشخاص من دفع الاشتراكات، في حين مادام الانخراط في الضمان الاجتماعي إجباري فإنه يمكن إعفاء بعض الأشخاص المستفيدين من الأداءات من دفع الاشتراكات وهم الأشخاص المحددين في المادة 73 من قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 المعدلة بالمادة 35 من الأمر 96-17[42] وهم: المجاهدون وأصحاب المعاشات، الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا، الطلبة، المتقاعدون، العمال أثناء فترة المرض أو الولادة أو العجز عندما يساوي مبلغ دخلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يقل عنه والمستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة أو المعوزة.

يقصد بالاشتراكات هي المبالغ التي يدفعها أعضاء التعاضدية للاستفادة من خدماتها، حيث يجب على أعضاء التعاضدية للاستفادة من أداءات النظام العام للتعاضدية الاجتماعية الفردية والجماعية والأداءات الاختيارية عند وجودها دفع مبالغ الإشتراكات المطلوبة قانونا[43]، حيث يحدد القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية شروط وكيفيات الإشتراك والمساهمة المالية للمستفيدين من هذه الأداءات بمختلف أنواعها، ويتم تحصيل هذه الاشتراكات من الناحية العملية بالاقتطاع المباشر من راتب المنخرط من قبل الهيئة المستخدمة أو الهيئة المدينة للمعاش أو ريع الضمان الاجتماعي الذي تحدد نسبته في القانون الأساسي لكل تعاضدية[44]، وبالتالي تختلف قيمة هذه الاشتراكات من منخرط لآخر حسب قيمة الراتب الذي يتحصل عليه، أما بالنسبة للمنخرطين الذين يعملون لحسابهم الخاص فتحدد اشتراكاتهم وفق دورية زمنية يحددها القانون الأساسي للتعاضدية.

يتم اقتطاع هذا الاشتراك من قبل الهيئة المستخدمة أو المدينة للمعاش أو ريع الضمان الاجتماعي في أجل أقصاه 30 يوما ابتداءا من تاريخ اقتطاعه، أما بالنسبة للمنخرط الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص فيدفع اشتراكاته إلى التعاضدية على أساس تصريحاته لصندوق الضمان الاجتماعي الذي

ينتمي إليه، أما حساب الاقتطاع في هذه الحالة فيكون على أساس تصريح السنة المنصرمة وتدفع في الثلاثي الأول من السنة الجارية.

وتكتسب صفة العضوية في التعاضدية للأشخاص الذين حددتهم المادة 31 من القانون 15-02، حيث وطبقا لهذه المادة تتأسس التعاضدية الاجتماعية بين عمال أجراء في المؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة، وكذا بين أشخاصا يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص، كما يمكن أن تؤسس التعاضدية من أشخاص لهم صفة المؤمن لهم اجتماعيا لا سيما: الأشخاص المتقاعدين أو أصحاب معاشات أو ريوع بعنوان الضمان الإجتماعي، المجاهدين وأرامل الشهداء المستفيدين من منح الدولة، ذوي حقوق المتعاضدين المتوفين.

يحق لكل هؤلاء الأشخاص حسب المادة 32 من القانون 15-02 أن يؤسسوا تعاضدية أو ينضموا بكل حرية وطواعية لتعاضديات اجتماعية موجودة شريطة أن يمتثلوا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وقانونها الأساسي، ويكون الانضمام في الأصل فرديا إلا أنه يمكن أن يكون جماعيا يكتتب من قبل المستخدم أو منظمة نقابية أو مهنية تبعا لاتفاق جماعي يتم طبقا للتشريع المعمول به، على أن يؤكد هذا الإنخراط الجماعي بانخراط فردي. وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من القانون الأساسي للتعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة (MUNATEC)[45].

ثانيا: ذوي الحقوق

لم يحد قانون التعاضديات الاجتماعية المقصود بذوي الحقوق بالرغم من النص على إمكانية استفادتهم من الأداءات المقدمة سواء كانت إلزامية أو اختيارية، حيث أحالتنا المادة 05 منه على أحكام المادة 67 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983[46]، وهو ما يدل على أن فئات ذوي الحقوق التي تستفيد من أداءات الضمان الاجتماعي هي نفسها الفئات التي تستفيد من أداءات التعاضديات الاجتماعية، وتحدد المادة المذكورة ذوي الحقوق كما يلي:

- زوج المؤمن له إلا إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.
- الأولاد المكفولون الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشر سنة، ويمكن تمديد هذا السن إلى 21 سنة إذا كان الولد مازال يزاول دراسته أو أبرم بشأنه عقد تمهين ويتقاضى أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما يسقط شرط السن إذا كان الولد المكفول بنتا دون دخل أو ولدا لا يستطيع ممارسة أي نشاط مهني بسبب عاهة أو مرض مزمن.
- أصول المؤمن له أو أصول زوجه المكفولين ممن لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

لقد طرأت تعديلات هامة على المادة 67 من خلال توسيع طائفة ذوي الحقوق بموجب المادة 30 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بموجب الأمر 96-17 المؤرخ في 06 يوليو 1996[47]، ونحن هنا نتساءل عن سبب إحالة قانون التعاضديات على القانون القديم للتأمينات الاجتماعية بالرغم من صدوره بعد القانون 96-17، وعدم الاستناد على التعديلات التي شملت ذوي الحقوق بتوسيع دائرة الأولاد المكفولون والتي يمكن إدراجها فيما يلي:

- تمديد السن القانونية بالنسبة للأولاد المكفولون الذين أبرموا عقد تمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى 25 سنة.
- تمديد الأولاد المكفولون من الإناث إلى الحواشي من الدرجة الثالثة إذا كانوا بدون دخل ومهما كان سنهم.

المبحث الثاني

علاقة التعاضديات الاجتماعية بنظام الضمان الاجتماعي: تكامل واستقلالية

يكفل الدستور بموجب المادة 69 منه الحق في العمل وحق العامل في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل، كما يضمن حق العامل في الضمان الاجتماعي، وهذا الحق يشمل المؤمن له اجتماعيا من خطر المرض والعجز والأمومة والوفاة، بحيث تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي بالتعويض الجزئي لضحايا هذه الحوادث إما في شكل أداءات عينية أو مالية أو تقديم خدمات، على أن تغطي التعاضديات الاجتماعية حسب ما جاء في القانون 15-02 لأعضائها المنخرطين وذوي الحقوق التعويض التكميلي متى ما كان المؤمن له اجتماعيا منخرطا في إحدى هذه التعاضديات التي يمكن إنشاؤها على مستوى كل قطاع سواء كان عاما أو خاصا (مهنا حرة كالأطباء أو المحامين أو تكتلات مستقلة كالمتقاعدين أو المجاهدين).

وبذلك يعد نظام التعاضديات امتداد للحماية الاجتماعية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي ومن أهم مظاهر التكامل بينهما بتقديم أداءات تحت تسمية "النظام العام"[48]، وتتم في شكل أداءات فردية وجماعية **(المطلب الأول)**، كما يمكن للتعاضديات اقتراح خدمات إضافية في إطار مهامها وبصفة مستقلة عن الضمان الاجتماعي تعرف بأداءات "النظام الاختياري" لتطوير المستوى الصحي لأعضاءها[49] والتي تدخل في إطار أعمال التضامن والمساعدة والاحتياط **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مظاهر التكامل بين التعاضديات الاجتماعية ونظام الضمان الاجتماعي

من أهم مظاهر التكامل بين التعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي تقديمها لأداءات النظام العام حيث يقدم كلاهما مجموعة من الأداءات الفردية والجماعية العينية أو النقدية التي يلزم

القانون بالنص عليها **(الفرع الأول)**، مع تدعيم هذه الأداءات بالاستفادة من نظام البطاقة الالكترونية (الشفاء) ونظام الدفع من قبل الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تقديم التعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي لأداءات النظام العام

تعتبر الأداءات الإلزامية التي تقدمها التعاضديات الاجتماعية الهدف الأساسي من إنشاءها باعتبارها نظاما مكملا لنظام الضمان الاجتماعي يقدم نفس هذه الأداءات، حيث يعتبر النظام العام للضمان الاجتماعي نظام تعويضي لكل المخاطر أو جزء منها والتي يتعرض لها عمال القطاع العام أو الخاص في النشاط الصناعي التجاري الخدمات والقطاعات الأخرى[50]، وتعتبر هذه الأداءات أداءات النظام العام لأنها أساس وجود الضمان الاجتماعي ولأن التعاضديات ملزمة بالنص عليها في قوانينها الأساسية وملزمة بمنحها لأعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم.

تنقسم الأداءات الإلزامية أو أداءات النظام العام إلى قسمين: أداءات فردية **(أولا)** وأداءات جماعية **(ثانيا)**.

أولا: الأداءات الفردية

وقد نصت عليها المواد 6،7،8 من القانون 15-02 وتشتمل على أداء واحد أو أكثر من الأداءات الآتية:

- الأداءات العينية للتأمين على المرض في حدود 100% من التسعيرة المرجعية لتعويض الضمان الاجتماعي.
- التعويضات اليومية للتأمين على المرض في حدود نسبة أقصاها 25% من الأجر المرجعي للعامل عندما لا تمنح هذه التعويضات من الضمان الاجتماعي إلا نسبة 50%.
-الزيادة في معاش العجز للتأمينات الاجتماعية من الصنف الأول عندما لا يمارس صاحب المعاش أي نشاط مهني وهذا في حدود 20% من الأجر المرجعي المعتمد كأساس لحساب المعاش.
- الزيادة في ريع حادث عمل أو مرض مهني الذي تساوي نسبته 50% على الأقل عندما لا يمارس صاحبه أي نشاط مهني، على ألا يتعدى مجموع مبلغ الريع والزيادة نسبة 80% من الأجر المرجعي المعتمد كأساس لحساب الريع.
- الزيادة في المعاشات المنقولة لفائدة ذوي حقوق العامل المتوفى.

وتخضع النسب المشار إليها أعلاه للقانون الأساسي الخاص بكل تعاضدية اجتماعية، كما يمكن أن ينص هذا القانون على أداءات أخرى فردية ذات طابع اجتماعي عينية و/أو نقدية متعلقة بأحداث عائلية ومهنية.

ثانيا: الأداءات الجماعية

وقد نصت عليها المادة 9 من القانون 15-02 وتشمل ما يأتي:

- أداءات في مجال الصحة تقدم مجانا لأعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم.
- أعمال اجتماعية لحماية الأسرة أو الطفولة أو الأشخاص المسنين أو المعوقين أو في وضعية تبعية.

وقد أقر المشرع بهذا الدور لهيئات الضمان الاجتماعي من خلال النص في المادة 92 من قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 المعدلة بموجب المادة 45 من الأمر 96-17 من خلال إقامة مرافق ذات النفع الصحي والاجتماعي لفائدة العمال وذوي حقوقهم، مع السماح بإمكانية إنجاز و/أو تسيير الهياكل الصحية الاجتماعية من طرف التعاضدية الاجتماعية بغرض ضمان الأداءات الجماعية المنصوص عليها، وبالنظر لأن المشرع لم يحدد بدقة شكل الخدمات الجماعية وترك ذلك للتنظيم، أي للقانون الأساسي الخاص بكل تعاضدية، ولكن يمكن أن تندرج هذه الخدمات في مكافحة البطالة والفقر لدى الأسر المعوزة من خلال تقديم إعانات وحق الطفل في التمدرس واللعب وغيرها من الحقوق، إلى جانب حفظ صحة المسن وصون كرامته وتقديم منح لذوي الاحتياجات الخاصة[51].

بالرجوع للقانون الأساسي للتعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة المشار إليه أعلاه نجد أن المادة 11 منه قد حددت الأداءات الجماعية في كل من:

- فيما يتعلق بالأداءات في مجال الصحة تشمل الخدمات التكميلية في مجال الصحة في مؤسسات التعاضدية أو مؤسسات التعاضديات الأخرى التي أبرمت معها اتفاقيات وكذا خدمات المراكز الصحية التابعة للتعاضدية المتواجدة في مختلف الولايات.
- أما فيما يتعلق بالأعمال الاجتماعية فتتمثل في منح الأرملة واليتيم وتمدرس اليتيم وإعانة التضامن التي من خلالها تقدم التعاضدية مساعدات نقدية في مجال الصحة (في حالة إجراء عملية جراحية أو إعاقة أو مرض عضال) والكوارث الطبيعية مرة واحدة في السنة.

الفرع الثاني: تدعيم الاستفادة من أداءات النظام العام بالاستفادة من نظام البطاقة الالكترونية ونظام الدفع من قبل الغير

في إطار إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي استحدث المشرع من خلال القانون الجديد للتعاضديات 15-02 ولأجل تدعيم وتسهيل الاستفادة من أداءات النظام العام السماح للمؤمن لهم اجتماعيا المنخرطين في التعاضديات الاجتماعية من الاستفادة من مزايا نظام البطاقة الالكترونية **(أولا)** ونظام الدفع من قبل الغير**(ثانيا)** الذين سيطبقان في آن واحد من أجل التكفل بأداءات الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية.

أولا: إدماج التعاضدية الاجتماعية في نظام البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا (الشفاء)

تعرف البطاقة الالكترونية (الشفاء) على أنها بطاقة للضمان الاجتماعي تسمح بالتعرف على المؤمن له اجتماعيا وكذا ذوي حقوقه حتى يتسنى لهم الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، تتضمن البطاقة معلومات خاصة حول المؤمن له اجتماعيا (الحالة الصحية، المتابعة الطبية، تعويض الأدوية ومجمل الفحوصات الطبية)[52]، وتخضع بطاقة الشفاء لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-216 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الذي يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ومهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها[53].

يعتبر القانون رقم 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية كوعاء تشريعي لعصرنة بطاقة الشفاء يرتكز على تقنيات حديثة تعتمد في الأساس على المعالجة الآلية للمعلومات المتوفرة لدى الضمان الاجتماعي[54]، وقد كان هذا القانون هو الذي أنشأ بطاقة الشفاء واعتبرها بطاقة الكترونية تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا حسب المادة 02 منه، كما نص في المادة 05 على استبدال مصطلح صفة المؤمن له بالمؤمن له اجتماعيا لتدعيم الطابع الاجتماعي لخدمات قطاع التأمينات.

ومن أجل الاستفادة من خدمات هذا النظام الخاصة بالتعويض التكميلي سواء فيما يتعلق بالأداءات الفردية التي تقدم للمنخرط وحده أو الأداءات الجماعية التي تقدم للمنخرط وذوي الحقوق يمكن للتعاضديات الاجتماعية إبرام اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 14 من القانون 15-02، كما يتعين على المنخرط في التعاضدية الاجتماعية وفقا لما جاء في المواد من 10 إلى 13 من نفس القانون إدراج المعلومات الخاصة بالتعاضدية التي ينتمي إليها في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا (بطاقة الشفاء)، وذلك بغرض تقديمها وجوبا لكل مقدم علاج أو هيكل علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج، أما عن كيفيات إدراج التعاضدية الاجتماعية في نظام البطاقة الالكترونية للمؤمن له فقد أحال القانون تحديد ذلك بموجب التنظيم.

ثانيا: الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير

ظهر نظام الدفع من قبل الغير بسبب ارتفاع سعر الأدوية ولتجنيب المؤمن له اجتماعيا طول الإجراءات أمام صناديق الضمان الاجتماعي والتقليل من الضغط على مراكز الدفع، وتطبيقا لهذا النظام صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين صناديق الضمان الاجتماعي والصيدليات[55].

يسمح قانون التعاضديات الاجتماعية بالاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير تجسيدا للحق في الاستفادة من أداءات النظام العام، وبالرغم من أن القانون 15-02 لم يحدد كيفية ذلك، إلا أنه

وبالرجوع لما هو معمول به في نظام الضمان الاجتماعي نجد أن هذا النظام يسمح بإبرام اتفاقيات للدفع من قبل الغير مع مقدمي خدمات العلاج من أجل تكفل تكميلي وإضافي وذلك بهدف توسيع مجانية العلاج للقطاع الخاص بفضل تدخل كلا من نظامي الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية الذين يشكلان الركيزتين الوطنيتين للحماية الاجتماعية القائمة على التضامن.

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية التعاضديات الاجتماعية عن نظام الضمان الاجتماعي

تقدم التعاضديات خدمات أوسع من الخدمات التي تقدمها مؤسسات الضمان الاجتماعي، فالتعاضديات وإن كانت تقدم أداءات النظام العام وهو ما تشترك فيه مع مؤسسات الضمان الاجتماعي، فإنه يمكنها أيضا أن تقدم الأداءات الإضافية للأداءات المقدمة من قبل الضمان الاجتماعي وأداءات أخرى اختيارية حسب ما جاء في مضمون المادة 04 من القانون 15-02، وقد أقر لها قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 بهذا الدور من خلال المادة 91 منه التي نصت على أنه يمكن تقديم مكملات للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون في إطار تأمين اختياري ضمن تعاضديات وذلك وفقا لشروط تحدد بمقتضى التشريع.

وبالتالي تتمثل مظاهر استقلالية التعاضديات الاجتماعية عن الضمان الاجتماعي في أداءات النظام الاختياري والتي يعتبر التقاعد التكميلي أبرزها وأهمها **(الفرع الأول)** تندرج ضمن أعمال التضامن والمساعدة والاحتياط **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تقديم التعاضديات الاجتماعية لأداءات غير إلزامية مستقلة عن الضمان الاجتماعي

استحدث القانون رقم 15-02 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية في المادة 15 منه نوع آخر من الأداءات لم تكن مكرسة في القانون القديم رقم 90-33 ويتعلق الأمر بأداءات النظام الاختياري التي تضم الأداءات الاختيارية والأداءات الإضافية، وهذه الأداءات التي تقدم مقابل اشتراكات أو مساهمات مالية خاصة والتي يعتبر التقاعد التكميلي أهمها تتسم بالطابع الإرادي فهي تخضع للسلطة التقديرية لكل تعاضدية من حيث إقراراها ومن حيث مضمونها، وبالتالي يرد النص عليها في القانون التأسيسي لكل تعاضدية، وبذلك تختلف الأداءات الإضافية والأداءات الاختيارية للتعاضديات الاجتماعية حسب طبيعة نشاط كل تعاضدية والقطاع الذي تنتمي إليه مما يقتضي تحديد مضمونها العام **(أولا)** ومضمون أداءات التقاعد التكميلي الذي يعد أبرز أداءات النظام الاختياري الذي تمنحه التعاضديات الاجتماعية **(ثانيا).**

أولا: مضمون أداءات النظام الاختياري

قد تكون الأداءات الاختيارية والإضافية فردية أو جماعية قياسا على أداءات النظام العام، حيث يمكن أن يستفيد منها المنخرط وحده، كما يمكن أن يستفيد منها المنخرط وذوي الحقوق معا، وبالرغم من أن المشرع ذكر إمكانية منح التعاضديات الاجتماعية للأداءات الإضافية لكنه لم يحدد مضمون هذه الأداءات وترك الحرية في تقديرها للقوانين الأساسية الخاصة بكل تعاضدية، بالمقابل ذكر الأداءات الاختيارية على سبيل المثال في المادة 15 من القانون 15-02 والتي تتعلق أساسا بالاستفادة من التقاعد التكميلي، ومن صندوق المساعدة والإسعاف المخصص لمساعدة الأعضاء المنخرطين وذوي حقوقهم في حالة مرض وحادث عمل ومرض مهني ووفاة، المساعدة في السكن، التكوين المتواصل أو المؤهل، النشاطات الثقافية والرياضية، وكذا كل الأداءات الأخرى التي يمكن أن تقدمها التعاونيات التعاضدية.

ونحن هنا نتساءل عن المقصود بأداءات التعاونيات التعاضدية، فهل يقصد بها الأداءات الأخرى التي يمكن أن ينص عليها القانون الأساسي لكل تعاضدية بما أن القانون سمح بمنح أداءات اختيارية أخرى، أو المقصود غير ذلك خاصة أن القانون يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية وليس بالتعاونيات التي هي في الأصل تقوم على مبادئ التعاضديات فما المقصود بمصطلح التعاونيات التعاضدية، فلإزالة هذا الغموض يتعين على المشرع التدخل وتحديد المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 15-02.

إن الواقع العملي يؤكد على أنه وإن استطاعت التعاضديات القيام بمهامها المتعلقة بمنح الأداءات الفردية والجماعية وضمان أداءات النظام العام على أكمل وجه، إلا أنه وبالنسبة للأداءات الإضافية فإنها موجودة ولكن قليلة عادة ما تتعلق بتسديد جزافي لفحوصات الأشعة أو طواقم الأسنان والنظارات، أما بالنسبة للأداءات الاختيارية فحتى ولو تم النص على بعض هذه الأداءات في هذه القوانين الأساسية لكنها لا تمنح لمنخرطيها، ويرجع مؤسسو هذه التعاضديات سبب ذلك إلى نقص الموارد المالية لهذه التعاضديات.

ثانيا: التقاعد التكميلي أهم أداءات النظام الاختياري

لقد اهتم قانون التعاضديات الاجتماعية الجديد 15-02 بالتقاعد التكميلي وذلك بتخصيص 13 مادة لهذا النظام (المواد من 16 إلى 28) حيث تم:

- تأسيس التقاعد التكميلي بعنوان الأداءات الاختيارية للتعاضدية الاجتماعية الرامي إلى تمكين العمال من الاستفادة من مداخيل تكميلية أو الحق في معاش ذو طابع مالي وشخصي عند بلوغ سن التقاعد، ولتحقيق هذا الغرض يمكن للتعاضدية الاجتماعية إنشاء صندوق للتقاعد التكميلي يمول من اشتراكات خاصة لمنخرطيها، ويحدد اشتراك التقاعد التكميلي المرتكز على أساس اشتراك الضمان الاجتماعي والذي

يقتطع من الدخل الخاضع للضريبة بنسبة 3% كحد أدنى و7% كحد أقصى يوزع بالتساوي بين المستخدم والعامل الأجير، على أن يتحمل العامل غير الأجير هذه النسبة كلها.

- يمنح الحق في التقاعد التكميلي ابتداءا من السن القانونية للتقاعد الوارد في النظام العام للضمان الاجتماعي، بعد مدة اشتراك تساوي 15 سنة على الأقل ويحسب على أساس نسبة اعتماد نسبة الاشتراك تحدد ب 0,625% أي ما يعادل 20% كنسبة كاملة لمعاش التقاعد التكميلي.

- منح إمكانية انخراط المؤمن لهم اجتماعيا الأجراء وغير الأجراء في التقاعد التكميلي لعدة تعاضديات اجتماعية قصد رفع مداخيلهم عند بلوغ سن التقاعد.

- تحديد قواعد دفع اشتراكات التعويض بالنسبة للعمال المنخرطين في التعاضدية الاجتماعية الذين لا يتوفرون على عدد سنوات الاشتراك الدنيا المطلوبة من أجل الاستفادة من التقاعد التكميلي في حدود 5 سنوات.

- إعادة التثمين السنوي لمعاش التقاعد التكميلي على أساس نسبة تحددها التعاضدية الاجتماعية.

- بما أن التقاعد التكميلي مرتبط بالتقاعد الخاص بالنظام العام للضمان الاجتماعي فلا يستفيد المنخرط من التقاعد التكميلي إلا بعد تصفية تقاعده في الضمان الاجتماعي، كما تضم الحقوق في معاشات التقاعد التكميلي الخاص بالتعاضدية الاجتماعية مع معاش تقاعد الضمان الاجتماعي، حيث تكون القواعد المطبقة بالنسبة لمعاش التقاعد التكميلي المنقول إلى ذوي الحقوق في حالة وفاة صاحب المعاش هي نفس القواعد المطبقة في نظام تقاعد النظام العام للضمان الاجتماعي.

- ضمان الحفاظ على حقوق التقاعد التكميلي في حالة وقوع اختلالات مالية للتعاضدية الاجتماعية من خلال إلزامها باكتتاب عقد تأمين لموارد صندوق التقاعد التكميلي.

- كما أن تدعيم نظام الرقابة على التعاضديات الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بمواردها المالية وكيفيات تخصيصها، وتحديد نفقات سيرها في حدود 8% وتشديد العقوبات على المخالفين للتشريع الخاص بالتعاضديات وقانونها الأساسي من شأنه تدعيم دور هذه التعاضديات في تحسين أداءاتها بما فيها الأداءات الإضافية المتعلقة بالتقاعد التكميلي.

الفرع الثاني: تقديم التعاضديات الاجتماعية لأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط

لا يقدم نظام التعاضديات الاجتماعية الخدمات المتعلقة بالضمان الإجتماعي فحسب، بل منحه المشرع صلاحيات أخرى مستقلة عنه لتوسيع مجال الحماية الاجتماعية التي يكفلها النظامان، حيث أن المشرع منح التعاضديات الاجتماعية حسب المادة 03 من القانون 15-02 صلاحية القيام بأعمال

التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم، وهو مصطلح أعم من مصطلح أعمال الضمان الاجتماعي ويعكس الدور الاجتماعي لهذه التعاضديات القائمة على التعاون أساسا، **و**بالرغم من أن المشرع لم يحدد أداءات النظام الاختياري الإضافية والاختيارية منها، إلا أنه وضع لها ضابطا أساسيا وهو أن تتعلق بأعمال التضامن والمساعدة **(أولا)**، أو أعمال الاحتياط **(ثانيا)**.

أولا: ما يندرج ضمن أعمال التضامن والمساعدة

إن الأداءات الاختيارية التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء التعاضديات تدخل في إطار التضامن والمساعدة أي في صميم الطابع التعاوني لها وليست لها علاقة بالأداءات التي تقدمها مؤسسات الضمان الاجتماعي، وتشمل الأداءات الاختيارية التي تقدمها مثلا التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة (MUNATEC)[56] حسب المادة 12 من قانونها الأساسي على رياض الأطفال وخدمات دور المعلم ومراكز الراحة والتسلية التي تتمثل نشاطاتها في: الفندقة، الإطعام، النادي، نشاطات ثقافية من حفلات وندوات ومحاضرات والأنترنيت مقابل دفع مساهمة مالية خاصة، حيث يستفيد المنخرط وذوي حقوقه من تسعيرة خاصة تتراوح بين 10% و30% حسب وضعية كل دار معلم.

كما نصت المادة 09 على أداءات فردية إضافية إلى تلك التي يقدمها الضمان الاجتماعي والتي تتمثل في: التعويض الجزافي لفحوصات الأشعة وطاقم الأسنان والنظارات والتي لا يعوضها الضمان الاجتماعي، كما أضافت المادة 57 من نفس القانون الأساسي بأن التعاضدية تنشأ لديها مصلحة الأيتام والتضامن لأجل مساعدة اليتامى وبعض الفئات الأخرى، وتمول هذه المصلحة أساسا من فائض مداخيل المؤسسات الاجتماعية والترفيهية والصحية الناجمة عن المساهمات المالية الخاصة للأعضاء المنخرطين في إطار أداءات النظام الاختياري.

وإن كانت المادة 90 من قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 قد نصت على إنشاء صندوق للمساعدة والإسعاف يمول بجزء من الاشتراكات، ولكن هذا الصندوق لا يقدم خدماته لكل المنخرطين في الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم مثل التعاضديات الاجتماعية لكن يمنح امتيازات فقط في بعض الحالات الاستثنائية للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم عندما لا يستوفون الشروط التي تخول لهم الاستفادة من أداءات التأمين الاجتماعي أو عندما يكونون من ذوي الدخل الضعيف، وبالتالي فإن هذا الصندوق يقدم إعانات عينية أو نقدية فقط دون الخدمات الأخرى التي يمكن أن تقدمها التعاضديات الاجتماعية في هذا الإطار.

ثانيا: ما يندرج ضمن أعمال الاحتياط

فيما يتعلق بأعمال الاحتياط يتعين على كل تعاضدية اجتماعية حسب المادتين 77 و79 من القانون 15-02 تأسيس صندوق احتياط يخصص لضمان توازناتها المالية، حيث يتم اقتطاع نسبة من الاشتراكات لتغطية موارد هذا الصندوق وذلك لتغطية أي عجز مالي يمكن أن تمر به التعاضدية أو للقيام بتطوير عمل التعاضدية وتحسين الأداءات المقدمة لأعضاءها، ويخضع تطبيق أحكام هاتين المادتين إلى القرار المؤرخ في 07 ديسمبر 1997 الذي يحدد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية الواردة عن الاشتراكات[57] الذي صدر أثناء سريان القانون القديم للتعاضديات 90-33 ويبقى ساري المفعول حتى في ظل القانون الحالي شأنه شأن كل المراسيم التنظيمية التي جاءت تطبيقا لأحكام هذا القانون إلى حين صدور قرارات ومراسيم أخرى تحل محلها حسب ما أقرته المادة 110 من القانون 15-02.

خاتمة

إن تنفيذ القيم والمبادئ التعاضدية ونجاح التغطية الاجتماعية في أي بلد يتطلب تضافر جهود كل المؤسسات والجهات المعنية بالعمل التعاضدي سواء تعلق الأمر بالدولة، مؤسسات الضمان الاجتماعي، مقدمي الخدمات، أعضاء التعاضديات والصناديق التعاضدية نفسها، فتعزيز الحركة التعاضدية التي تقوم على الانخراط الطوعي وترتكز على أسس ومبادئ التضامن والتوزيع والتسيير الديمقراطي والتشاركي وتطويرها يرتبط أساسا بتطوير وتعزيز نظام الضمان الاجتماعي، ذلك أن التعاضدية الاجتماعية تعد الركيزة الثانية للمنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية، وهي المكمل للضمان الاجتماعي لا سيما من حيث التأمين على المرض والعجز والتقاعد وأداءات أخرى ذات طابع اجتماعي، كما تمكن المنخرطين في هذه التعاضديات من الاستفادة من مزايا نظام الدفع من قبل الغير ونظام البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء" وهي مزايا مشتركة بين التعاضديات والضمان الاجتماعي، فضلا عن الاستفادة من الأداءات الإضافية والأداءات الاختيارية التي تنفرد بتوفيرها التعاضديات وعلى رأسها التقاعد التكميلي[58].

بالرغم من أن نظام التعاضديات في الجزائر قديم نسبيا وقد سعى المشرع لتنظيمه وإعادة تكييفه بما يتلاءم وطبيعة المجتمع الجزائري وكذا بما يجعله أكثر فاعلية مقارنة بالنقائص التي عرفها هذا النظام في فترة قانوني التعاضديات الاجتماعية 87-18 و90-33، إلا أن الإقبال على إنشاء مثل هذه المؤسسات أو الانخراط فيها لم يرق بعد للمستوى المطلوب بالرغم من أهمية الخدمات والأداءات التي تقدمها هذه التعاضديات والتي تشكل حافزا ماديا ومعنويا من شأنه تحقيق الأمن الصحي للعامل وأسرته مما يقلل من قيمة الاشتراكات المحصلة[59].

ففي نوفمبر 2019 أحصت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وجود 30 تعاضدية اجتماعية تضمن التغطية الاجتماعية التكميلية لحوالي مليون منخرط وهو ما يمثل تقريبا 8% من العدد الإجمالي من المؤمن لهم اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي، وهو رقم ضئيل جدا مقارنة بالدول المجاورة وبما تصبو إليه الدولة الجزائرية من خلال إنشاءها للتعاضديات وحرصها على توسيع مجال التغطية أو الحماية الاجتماعية في الجزائر، ولعل السبب الرئيسي وراء كثرة المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي وقلته بالنسبة للتعاضديات هو إجبارية الانضمام للضمان الاجتماعي بينما يكون الانخراط في التعاضديات طوعيا، ولكن حتى نظام الضمان الاجتماعي لم يصل إلى مرتبة التغطية السائد في البلدان المتقدمة (والذي يغطي نسبة 90 %)، حيث وإن كان عريق نسبيا في الممارسة ببلدنا[60] لكنه لم يرق بعد للمأمول منه.

لذا نوصي بتنظيم ملتقيات وأيام دراسية في الجامعات ومراكز العمل والمؤسسات للتعريف بالتعاضديات ومهامها والامتيازات التي تمنحها لتشجيع العمال ومختلف الشرائح الاجتماعية للانخراط فيها، فضلا عن التعريف بمجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذي لا يلقى الإقبال المطلوب من المواطنين خاصة التجار وذوي المهن الحرة، والإعلام يلعب دورا أساسيا كذلك في هذا الشأن خاصة التلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي.

كما نقترح على المشرع تحسين الأداءات التي تمنحها التعاضديات الاجتماعية للمؤمن لهم وذوي حقوقهم وتطبيقها عمليا خاصة فيما يتعلق بالأداءات الإضافية لتشجيع الأفراد على الانخراط فيها، وتدارك التعديل الوارد في المادة 67 من الأمر 96-17 المعدل والمتمم لقانون التأمينات الاجتماعية 83-11 فيما يتعلق بتوسيع طائفة ذوي الحقوق الذين يستفيدوا من خدمات الضمان الاجتماعي إلى التعاضديات الاجتماعية وبالتالي تعديل المادة 05 من قانون التعاضديات الاجتماعية 15-02 بما يتوافق وذلك، كما يجب ضبط النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت في مجال الحماية الاجتماعية خاصة تلك المتعلقة بالتعاضديات الاجتماعية والضمان الاجتماعي موضوع الدراسة بتفادي النقائص والثغرات التي أثبتتها التجارب العملية، ونقترح أيضا تجميع كل هذه النصوص القانونية والتنظيمية في كتاب خاص يكون مرجعا للباحثين والمواطنين يسهل عليهم الاطلاع على كل الأحكام الخاصة بهذا المجال.

الهوامش:

(1) باعتبار أن الكثير يخلط بين المصطلحين رغم أن التأمينات الاجتماعية جزء من الضمان الاجتماعي... للمزيد من التفصيل حول تعريف الضمان الاجتماعي والتمييز بينه وبين التأمينات الاجتماعية راجع: بن دهمة هوارية، الحماية

الاجتماعية في الجزائر: دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص ص 35-38.

(2) تعرف التعاضدية بأنها: "جماعة مستقلة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اتفقوا طوعيا على أن ينظم بعضهم إلى بعض لإنشاء مشروع معين الغرض منه الحصول على المنتجات والخدمات التي هم في حاجة إليها، ولتحقيق مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة، حيث يقومون بأنفسهم بتسيير وإدارة مشروعهم وفق المبادئ الأساسية للتعاون بهدف بلوغ الأهداف المشتركة"... للتفصيل أكثر راجع: عبد الله بن مبارك آل سيف، الأنظمة التعاونية: تأصيلها وتجارب الدول فيها، تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2012، تاريخ الإطلاع: 13 أوت 2019 على الساعة 8:52. مقال متاح على موقع "شبكة الألوكة" *www.alukah.net*

(3) للمزيد من التفصيل حول تعريف التعاضدية والتمييز بينها وبين التعاونية راجع: قندوز سناء، تعاونيات الادخار والقرض في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2015، ص ص 29-31.

(4) مُحَمَّد الفاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية: تشريع التعاون، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، طبعة 2000، ص 15.

(5) HADDAD Fatma Zohra et KEBBOUR Mohamed Amine Oussama, L'entrepreneuriat social et solidaire : son importance dans le monde et sa place en Algérie, revue des sciences commerciales, Algérie, numéro spécial 01, 2017, p 154.

(6) هلال العيد، نظام التعاضديات الاجتماعية في التشريع الجزائري: قراءة في القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 جانفي 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، مجلة المحامي، الجزائر، العدد 24، 2015، ص 53.

(7) يخضع إنشاء التعاضديات الاجتماعية في ظل القانونين 87-18 و90-33 إلى اعتماد مسبق يمنحه الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية عندما تكتسي نشاطاتها طابعا وطنيا، ومن قبل والي الولاية التي يوجد فيها مقر التعاضدية في الحالات الأخرى.

(8) للمزيد من التفصيل حول التمييز بين التعاضدية والجمعية راجع: قندوز سناء، المرجع السابق، ص 30.

(9) قانون رقم 87-18 مؤرخ في 01 أوت 1987 يتعلق بالتعاضدية الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 33 صادر في 12 أوت 1987.

(10) قانون رقم 90-33 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 56 صادر في 26 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-20 المؤرخ في 06 جويلية 1996، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 07 جويلية 1996.

(11) قانون رقم 15-02 مؤرخ في 04 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 07 جانفي 2015.

(12) مرسوم تنفيذي رقم 97-428 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يحدد كيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 75 صادر في 12 نوفمبر 1997.

(13) مرسوم تنفيذي رقم 97-427 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره، جريدة رسمية عدد 75 صادر في 12 نوفمبر 1997.

(14) قرار مؤرخ في 03 فبراير 2015 يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 17 صادر في 05 أفريل 2015.

(15) مرسوم تنفيذي رقم 91-159 مؤرخ في 18 ماي 1991 يتضمن تحديد العدد الأدنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 29 ماي 1991، وهذا المرسوم كان يتعين إلغاؤه بالنظر للرفع من هذا العدد والذي أصبح 5000 منخرط حسب المادة 33-1 من القانون 15-02 بعدما كان في ظل المرسوم التنفيذي 91-159 الصادر أثناء سريان القانون 90-33 3000 منخرط.

(16) مناقشة مشروع القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، محضر الجلسة العلنية الثانية عشر للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة يوم 09 نوفمبر 2014، الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2014، رقم 133، السنة الثالثة، ص 19.

(17) عبيد عادل وبوكساني رشيد، الآليات التنفيذية للتغطية الاجتماعية التكميلية لعمال التعاضديات: دراسة تحليلية استشرافية للآليات المعتمدة بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 4 يناير 2015، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الثانية عشر، العدد 23، ديسمبر 2017، ص 88.

(18) للمزيد من التفصيل حول تعريف الأخطار الاجتماعية، مسبباتها ووسائل الحماية منها راجع كلا من: قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CASNOS لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، العدد 13، 2015، ص ص 84-85 وبن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص ص 34-35.

(19) بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار الريحانة للنشر والتوزيع، طبعة 2002، ص 136.

(20)المرجع نفسه، ص 137.

(21) للمزيد من التفصيل حول المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي في الجزائر راجع: سكيل رقية، إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2015، ص 110.

(22) بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص 38.

(23) للمزيد من التفصيل راجع: زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير: تجارب دول، كلية العلوم

الاقتصادية العلوم التجارية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، الجزائر، ص 03.

(24) للمزيد من التفصيل راجع كلا من: بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص ص 34-35، وقرومي حميد، ضحاك نجية، المرجع السابق، ص ص 86-87.

(25) للمزيد من التفصيل حول نشأة وتطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر راجع كلا من:باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص ص 22-26، وبن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص ص 57-61.

(26) قانون رقم 11/83 مؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28 صادر في 05 يوليو 1983، معدل ومتمم.

(27) أمر 96-17 المؤرخ في 06 يوليو 1996 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 07 يوليو 1996.

(28) قانون رقم 08-01، مؤرخ في 23 جانفي 2008 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يتمم القانون رقم 83-11، جريدة رسمية عدد 4 صادر في 27 جانفي 2008.

(29) للتعرف على المزيد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي في الجزائر راجع: سكيل رقية، المرجع السابق، ص 121 وما يليها.

(30) قطاع التعاونيات في لبنان: ما دوره؟ ما مستقبله؟، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، طبعة 2018، ص 7.

(31) للمزيد من التفصيل حول وسائل الحماية الاجتماعية راجع كلا من: باديس كشيدة، المرجع السابق، ص ص 17-18، وبن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص ص 18-20.

(32) مُحَمَّد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، طبعة 1988، ص 30.

(33) بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص 07.

(34) للمزيد من التفصيل راجع: المرجع نفسه، ص 10.

(35) للمزيد من التفصيل راجع: المرجع نفسه، ص 09.

(36) لقد تم تبني هذه الإصلاحات والمصادقة عليها ضمن اجتماع الثلاثية الثالثة عشر والرابعة عشر وتسجيلها في برنامج الحكومة، حيث أبرزت هذه الإصلاحات العلاقة المباشرة بين تأسيس التعاضديات الاجتماعية وتحسين قطاع الضمان الاجتماعي.

(37) عبيد عادل وبوكساني رشيد، المرجع السابق، ص 97.

(38) مناقشة مشروع القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 19.

(39) للتفصيل أكثر في مفهوم التغطية الاجتماعية وآليات تنفيذها راجع: عبيد عادل وبوكساني رشيد، المرجع السابق، ص 88.

(40) محمود منصور عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 17.

(41) للمزيد من التفصيل في التزامات أعضاء التعاضديات الاجتماعية راجع: قندوز سناء، المرجع السابق، ص ص 189-192.

(42)راجع أحكام المادة 73 من قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 والمادة 35 من الأمر 96-17، المرجع السابق.

(43) يعتبر شرط دفع مبلغ الاشتراك من الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس التعاضديات إلى جانب اشتراط التسمية ونية المشاركة وتوافر عدد معين من المنخرطين، أما الشروط الموضوعية العامة فتتمثل في نفس شروط إبرام العقود التي تشمل الرضا والأهلية ومحل وسبب التعاقد... للمزيد من التفصيل راجع: المرجع نفسه، ص 66 وما يليها.

(44) حددت المادة 53 من القانون الأساسي للتعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة نسبة الاشتراك بين 1,5 و6,1 على أساس الأجر الذي يتقاضاه المنخرط وقياسا على عدد مراته بالنظر للأجر الوطني الأدنى المضمون.

(45) المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2016.

(46) قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

(47) أمر 96-17 مؤرخ في 06 يوليو 1996 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

(48) هلال العيد، المرجع السابق، ص 53.

(49) عبيد عادل وبوكساني رشيد، المرجع السابق، ص 87.

(50)أما النظام الخاص للضمان الاجتماعي فيأخذ على عاتقه الأخطار التي تخص نوع معين من الأعمال التي تميزها أخطار خاصة لم تحمى من النظام العام كنظام الضمان الاجتماعي المنجمي ونظام الضمان الاجتماعي العسكري.

(51) قالعي سميرة، دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص ص 23-24.

(52)لتفاصيل أكثر حول نظام البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا راجع: بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص ص 128-140.

(53) المرسوم التنفيذي رقم 10-216 المؤرخ في 18 أفريل 2010، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ومهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 21 أفريل 2010.

(54) قانون رقم 08-01، مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

(55) صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين صناديق الضمان الاجتماعي والصيدليات، جريدة رسمية عدد 70 صادر في 29 نوفمبر 2009.

(56) المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2016.

(57) قرار مؤرخ في 07 ديسمبر 1997 يحدد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية الواردة عن الاشتراكات، جريدة رسمية عدد 01 صادر في 07 جانفي 1998.

(58) تيجاني حسان هدام، يوم دراسي حول "مساهمة التعاضديات الاجتماعية في تطوير منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر"، المركز العالي بن عكنون، الجزائر، يوم 23 نوفمبر 2019، تاريخ الاطلاع: 01 ديسمبر 2020 على الساعة 07:45، Mtess.gov.dz

(59) مناقشة مشروع القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 10.

(60) عبيد عادل وبوكساني رشيد، المرجع السابق، ص 101.